@ 206 @ُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالتَّلَفُ الْحَقِيقِيُّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا التَّلَفُ الْحُكْمِيُّ فَكَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ شَاةً فَيُبَاعُ مِنْ آخَرَ أَوْ حِنْطَةً فَيُطْحَنُ أَوْ دَقِيقًا فَيُخْبَزُ أَوْ قُطْنًا فَيُصْنَعُ خُيُوطًا أَوْ خُيُوطًا فَيُنْسَجُ ثَوْبًا أَوْ لَحْمًا فَيُطْبَخُ طَعَامًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْمَبِيعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَدْ تَلِفَ حُكْمًا . وَكَذَلِكَ إذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ بِأَنْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ سَلَّمَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَبِيعُ ثَانِيَةً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِطَرِيقِ اِلاشْتِرَاءِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ فَزَادَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ (دُرُّ الْمُخْتَارِ . رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَإِذَا أَجَّرَ الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَاةَ غَنَمٍ فَذُبِحَ دُونَ أَنْ يُقْطَعَ أَوْ قُطْنًا مُجَلَّجًا فَإِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ شَيْئًا فَالزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ (خُلاصَةٌ) لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً وَلَمْ يَتْلَفْ حُكْمًا . إيضَاحُ زِيَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الثَّمَنِ . كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مِنْ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ الْعَقْدِ . إلَّا أَنَّ لِزِيَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الثَّمَنِ خَمْسَ صُوَرٍ : أَوَّلًا - أَنْ يَزِيدَ الْأَجْنَبِيُّ الثَّمَنَ بِأَمْرٍ مِنْ الْمُشْتَرِي . ثَانِيًا - أَنْ يَزِيدَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ إلَّا أَنَّهُ يُجِيزُهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا . ثَالِثًا - أَنْ يَزِيدَ بِلَا أَمْرٍ مِنْهُ وَلَا إجَازَةٍ . رَابِعًا - أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ . خَامِسًا - أَنْ يُضِيفَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إلَى مَالِهِ . فَفِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً وَفِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ وَفِي الثَّالِثَةِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ بَاطِلَةً وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ يَجِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِهِ

إ ّ َلا أ َن ّ َه ُ إذ َا ك َان َ ا ْلأ َج ْن َب ِي ّ ُ ض َم ِن َ ذ َل ِك َ ب ِأ َم ْر ِ ال ْم ُش ْت َر ِي أ َو ْ أ َض َاف َه َا إل َى م َال ِه ِ ب ِأ َم ْر ِ ال ْم ُش ْت َر ِي ف َل َه ُ أ َن ْ ي َر ْج ِع َ ب ِذ َل ِك َ ع َل َى ال ْم ُش ْت َر ِي و َإ ِ ّ َلا ك َان َ م ُت َب َر ّ ِع ًا ل َي ْس َ ل َه ُ الر ّ ُج ُوع ُ (ه ِن ْد ِ ي ّ َة ٌ) (ا ُن ْظ ُر ْ ال ْم َاد ّ َة َ 7 5 6) . (ال ْم َاد ّ َة ُ 356) ح َط ّ ُ ال ْب َائ ِع ِ م ِق ْد َار ًا م ِن ْ الث ّ َم َن ِ ال ْم ُس َم ّ َى ب َع ْد َ ال ْع َق ْد ِ ص َح ِيح ٌ و َم ُع ْت َب َر ٌ م َث َ ً لا ل َو ْ ب ِيع َ م َال ٌ ب ِم ِائ َة ِ ق ِر ْش ٍ ث ُم ّ َ ق َال َ ال ْب َائ ِع ُ ب َع ْد َ ال ْع َق ْد ِ ح َط َت ْ م ِن ْ الث ّ َم َن ِ ع ِش ْر ِين َ ق ِر ْش ًا ك َان َ ل ِل ْب َائ ِع ِ أ َن ْ ي َأ ْخ ُذ َ م ُق َاب ِل َ ذ َل ِك َ ث َم َان ِين َ ق ِر ْش ًا ف َق َط ْ إن ّ َ ه ِب َة َ ال ْب َائ ِع ِ م ِق ْد َار ًا م ِن ْ الث ّ َم َن ِ ال ْم ُس َم ّ َى ل ِل ْم ُش ْت َر ِي أ َو ْ ح َط ّ َه ُ م ِق ْد َار ًا م ِن ْه ُ ع َن ْه ُ أ َو ْ إب ْر َاء َه ُ م ِن ْ ب َع ْض ِه ِ ب َع ْد َ ال ْع َق ْد ِ ص َح ِيح ٌ و َم ُع ْت َب َر ٌ س َو َاء ٌ أ َك َان َ ال ْم َب ِيع ُ ق َائ ِم ًا أ َم ْ ه َال ِك ًا ح َق ِيق َة ً أ َم ْ ح ُك ْم ًا و َس َو َاء ٌ أ َك َان َ ال ْب َائ ِع ُ ق َد ْ ق َب َض َ الث ّ َم َن َ أ َم ْ ل َم ْ ي َق ْب ِض ْه ُ و َ َلا ي ُش ْت َر َط ُ ف ِي ه َذ َا ال ْح َط ّ ِ ق َب ُول ُ ال ْم ُش ْت َر ِي ِل َأ َن ّ َ ال ْح َط ّ َ إب ْر َاء ٌ و َا ْلإ ِب ْر َاء ُ َلا ي َت َو َق ّ َف ُ ع َل َى ال ْق َب ُول ِ ح َس َب َ ال ْم َاد ّ َة ِ (1 568) إ ّ َلا أ َن ّ َه ُ ي ُص ْب ِح ُ م َر ْد ُود ًا ب ِالر ّ َد ّ ِ (ابْن ُ ع َاب ِد ِين َ ع َل َى ال ْب َح ْر ِ) ف َذ َل ِك َ إذ َا أ َب ْر َأ َ ال ْب َائ ِع ُ ال ْم ُش ْت َر ِي م ِن ْ ب َع ْض ِ الث ّ َم َن ِ ق َب ْل َ ق َب ْض ِ الث ّ َم َن ِ ف َه ُو َ ص َح ِيح ٌ و َب َع ْد َه ُ َلا ي َص ِح ّ ُ ل َك ِن ْ ي َج ُوز ُ ح َط ّ ُ ب َع ْض ِ الث ّ َم َن ِ ب َع ْد َ ال ْق َب ْض ِ و َه ِب َة ِ ال ْب َائ ِع ِ ل ِل ْم ُش ْت َر ِي أ َو ْ ح َط ّ ُه ُ ع َن ْه ُ ب َع ْض َ الث ّ َم َن ِ ب َع ْد َ إي ف َاء ِ الث ّ َم َن ِ ي َج ِب ُ أ َ ّ َلا ي َك ُون َ ص َح ِيح ًا َلا ال ْه ِب َة ُ و َال ْح َط ّ ُ ب َع ْد َ ا ْلإ ِي ف َاء ِ َلا ي ُض َاف َان ِ إل َى د َي ْن ٍ ق َائ ِم ٍ ف ِي ذ ِم ّ َة ِ ال ْم ُش ْت َر ِي إ ّ َلا أ َن ّ َه ُ ك َم َا ذ ُك ِر َ ف ِي ش َر ْح ِ ال ْم َاد ّ َة ِ 158 ل َم ّ َا ك َان َ ال ْم ُش ْت َر ِي